

6509 - حكم أكل الأصول والفروع من النذر- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل ما هي من هم الاشخاص الذين لا يحق لهم الاكل من النذر لاننا سمعنا بان الاصول والفروع لا يحق لهم الاكل من النذر
افتونا مأجورين اذا نذر نذرا - 00:00:00

صدقة يعطيها فقراء لله علي من صدق بكتذا يعطيها الفقراء من اخوانه من اقاربه من غيرهم. اما ابوه وامه واصوله وفروعه لا
يعطيهم انما يعطي نذر الفقراء من اقاربه الحواشي اخوة - 00:00:16
وبنיהם والاعمام والاجنبيين الاجانب من الفقراء اذا كانوا فقراء والنذر للقراء يقول الله علينا ان عافاني الله ان ان تصدق بمئة درهم
او بالف درهم. فعافاه الله يتصدق على القراء - 00:00:32

واذا كان في اخوته او اعمامه فقراء يعطيه منه وهكذا لو قال لله عليه صدق بمئة الف او بمئة صاع رز او كذا او كذا يعطي القراء
لكن لا يعطي - 00:00:46
اصوله وفروعه لان عليه نفقتهم. فلا يعطي اباه ولا امه ولا جده ولا جدته ولا اولاده الاولاد اولاده ولكن يعطي الحواشي كالاخوة
والاعمام وبنائهم اذا كانوا فقراء. نعم - 00:00:59